

الجوهر النقي

[ذكر فيه حديث (ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلّى ثم نرجع فننحر) وفي رواية اخرى (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه) ثم قال البيهقي (من صلى بعد الوقت الذي حل فيه الصلاة ويمضى مقدار صلاة النبي A وخطبته اجزأت اضحيته) - قلت - الفاظ هذا الحديث تقتضي فعل الصلاة فمن اعتبر وقت الصلاة والخطبتين فقد ادعى شيئاً مخالفاً للظاهر - وفي المحلى لا معنى لمنع الشافعي الضحية قبل تمام الخطبة لانه عليه السلام لم يحد وقت التضحية بذلك -]